

الفقه على المذاهب الأربعة

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتي بيانها وهي ركعتان لما روي عن عمر B عنه أنه قال : " صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم A " رواه أحمد والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن وهي فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها وليست بدلا عن الظهر فإذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال ﷻ تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ﷻ وذروا البيع } وأما السنة فمنها قوله A : " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفوا عن الجمعة بيوتهم " رواه مسلم وقد انعقد الاجماع على أن الجمعة فرض عين